



رقم السياسة: FN-P-09-01-01

سياسة جمع التبرعات

لجمعية أرفى للتطاب العصبي المتعدد
بالمنطقة الشرقية

1- الغرض:

هذه السياسة توضح المبادئ والارشادات المتعلقة بجمع التبرعات من مختلف المصادر للجمعية.

2- مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المسؤولين عن جمع الأموال بالجمعية..

3- المرجعية:

اللائحة المالية لجمعية أرفي للتصلب العصبي المتعدد.

4- التعريفات

الجمعية: يقصد بها جمعية أرفي للتصلب المتعدد بمركزها الرئيسي أو أي فروع للجمعية يمكن استحداثها مستقبلاً.

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة جمعية أرفي للتصلب المتعدد، وهي الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية)، كما إنها الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.

رئيس مجلس الإدارة: يقصد بها رئيس مجلس إدارة جمعية أرفي للتصلب المتعدد المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.

المدير التنفيذي: هو المدير التنفيذي لجمعية أرفي للتصلب المتعدد، والمسؤول عن تنفيذ خطط وسياسات الجمعية ويتبع لرئيس مجلس الإدارة.

الشؤون المالية: القسم المعني بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية ويتبع إدارة التشغيل في الجمعية.

5- سياسات جمع التبرعات

1. تعمل جمعية أرفي للتصلب المتعدد على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والشفافية.
2. يعتبر مجلس إدارة الجمعية المسؤول أمام من قدموا إليهم الأموال.
3. عدم استغلال منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منافع شخصية، وعدم تقاضيهم أي تعويض سوى الاجر المحدد لهم.
4. الالتزام باللوائح الصادرة عن الجهات المشرفة على الجمعية بشأن حقوق المتبرعين.
5. تزويد المتبرعين بأوجه صرف أموالهم.
6. استخدام جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
7. عدم تجاوز نسبة تكاليف جمع التبرعات 10% من إجمالي الدخل.



8. تطبيق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها بالإضافة الى اعداد تقارير دقيقة في حينها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية انفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.

6- سياسة توجيه مبلغ التبرع

1. أخذ موافقة المتبرع على إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر عن طريق توضيح الموافقة قبل التبرع في الملصق الإعلان لجمع تبرعات مسبقاً إذا راغب بالتبرع يقوم بدخول الى صفحة التبرع.
2. تزويد المركز بكشف حساب بنكي وتقريراً مالياً مفصلاً موضح به التبرعات العينية والنقدية المتحصلة، خلال (20) يومًا من انتهاء حملة جمع التبرعات أو انتهاء الترخيص.

7- سياسة استرداد التبرع للمتبرع

إذا أراد المتبرع استعادة مبلغ التبرع أو إنقاظه، فإنه يحق له طلب ذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التبرع، من خلال تعبئة النموذج المعد لذلك وفي حال قبول الطلب سيتم ابلاغ المتبرع بذلك.

